

الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة للعلامة محمد الأمين

الشنقيطي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله ربنا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمد عبده ورسوله. أما بعد فهذا هو الدرس الثاني عشر من برنامج الدرس الواحد السابع - 00:00:00

والكتاب المقصود هو الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة. للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله الله وقبل الشروع في اقراره لابد من ذكر مقدمتين اثنتين. المقدمة الأولى التعريف بالمصنف وتنتظم في - 00:00:20

ثلاثة مقاصد. المقصد الأول جز نسبه هو الشيخ العلامة الفقيه محمد الأمين ابن محمد المختار ابن عبدالقادر الجكنى الشنقيطي يكنى بابي عبد الله المقصد الثاني تاريخ مولده ولد في السنة الخامسة والعشرين - 00:00:40

بعد الثلاثمائة والالف المقصد الثالث تاريخ وفاته توفي رحمه الله ضحى يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين بعد الثلاثمائة والالف وله من العمر ثمان وستون سنة. رحمه الله - 00:01:11

واسعة المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد ايضا المقصد الأول تحقيق عنوانه اسم هذا الكتاب هو الإجابة الصادرة على صحة الصلاة في الطائرة هكذا هو في نسخته الخطية - 00:01:42

باتبات حرف الجر على عوض حرف الجر في الذي طبعت به هذه النسخة وكان هذه التسمية من وضع أحد تلاميذ المصنف ولا يقال في اللسان الفصيح اجاب على بل يقال اجاب عنى - 00:02:10

المقصد الثاني بيان موضوعه هذه الرسالة هو حكم الصلاة في الطائرة المقصد الثالث توضيح منهجه هذه الرسالة اللطيفة بنى على اصلين اثنين احدهما تقرير القول الراجح في المسألة المذكورة - 00:02:37

والثاني المناظرة في انباته واكتسى هذان الاصنام بالمكانة الاصولية التي امتاز بها المصنف رحمه الله نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:03:03

اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم والسلامان على النبي الكريم. أما بعد فقد طلب مني بعض فضلاء اخواننا ان نقيد لهم حروفا تظهر بها صحة صلاة من صلى في الطائرة. الاخ خالد يقرأ من النسخة الثانية - 00:03:31

لأن هذه النسخة لما قرأتها صار عندي شك في بعض الفاظها. فامرته ان يرجع الى النسخة التي نشرت في ضمن مجموع الشيخ محمد الأمين. فنحن نقرأ لنقابل بينهما اشياء يسيرة لا في شيء ادخل في هذه الرسالة يأتي ليس منها. نعم. احسن الله اليكم - 00:03:51 فاجبناهم الى ذلك ونذكر ان شاء الله وجه استنباط صحتها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ثم من كلام العلماء على طريق في المناظرة الشرعية الخالية من اللجاج والجدال. اما القرآن فقد امتن الله فيه على خلقه في سورة الامتنان التي هي سورة - 00:04:12

الحل بهذه المراكب المستحدثة لانه لما بين انواع الامتنان فيها ذكر الامتنان بانواع من المركوبات في قوله تعالى والخيل البغال والحميران تركبواها. اشار الى امتنانه بمرکوبات لم تخلق بعد. ولم يعلمهما الموجودون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

في قوله ويخلق ما لا تعلمون. فالاتيان بقوله ويخلق ما لا تعلمون مقتربنا بجنس المركوبات. يدل على انه من جنس ما يركب دلالة الاقتران وان ضعفها بعض الاصوليين كما اشار اليه صاحب مراقي ال سعود بقوله اما اقتران اللفظ في المشهور فلا يساوي في -

00:04:52

والذكور فقد صحها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت هذا قال المؤلف تفسير هذه الآيات الى اخره هذا الله اعلم من ادخله هل الناشر وضعه حاشية والطابع رفعه الى اعلى لكنه ليس من الرسالة. لانه يقطع الكلام -

00:05:12

سوء المذكور ثم بعد ذلك يقول فقد صحها في اخر صفحة ستطعش. فكل هذا مدخل من قوله قال المؤلف الى قوله المذكور هذا استبعده نعم وقد صحها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران فيه. وعني بدلاله الاقتران -

00:05:33

دلالة اقتران ويخلق ما لا تعلمون بجنس ما يركب فانه يدل على انه من جنس ما يركب فإذا حفقت ان الله امتن في سورة الامتنان على الخلق بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة فاعلم ان ركوبها جائز. لان الله لا يمتن بمحرم. واذا كان جائزا ودخل وقتها -

00:05:59

الصلوة فقد دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الله لا يكلف الانسان الا طاقته بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله اتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما تستطعتم. اذا صلى فيها فعل طاقته ولم -

00:06:19

يؤمر الا بطاقته. وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى حدوث هذه المركوبات. بقوله كما ثبت في في حديث مسلم. ولتكن قلاص فلا يسعى عليها. اما السنة ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة. الدليل من القرآن الكريم -

00:06:39

على جواز الصلاة في الطائرة. وهذا الدليل مستلزم مما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة النحل التي سميت بسورة الامتنان وبسورة ام لكثرة ما ذكر الله عز وجل فيها من افضاله وانعامه على الخلق ممتنا. والدليل فيها منطوي في قوله تعالى -

00:06:59

على ويخلق ما لا تعلمون. لما قرن بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبها. فان الله ذكر وهذه الانواع الثلاثة من جنس المركوبات ثم اخبر سبحانه وتعالى عن انه يخلق ما لا يعلم -

00:07:29

خلق وقرنت هذه الجملة وهي جملة الامتنان بي ويخلق ما لا تعلمون بما قبلها من المذكورات والاصوليون يريدون بدلاله الاقتران ما انتظم في النظم من الكلام فيستوي في باحکام وهذه الآية هي من اکثر الآيات التي استدل بها جماعة من الفقهاء على مسائل عدة -

00:07:49

بناء على دلالة الاقتران. فالقائلون بعدم الزكاة في الخيل استدلوا بهذه الآية. لما اقرنوا الخيل بذكر الحمير والبغال قال ولا زكاة فيها. قالوا فذلك الخيل لا زكاة فيها. واستدل بها ايضا القائلون -

00:08:19

بحوار اكل الخيل قالوا ان الله سبحانه وتعالى قرن هؤلاء الثلاثة ممتنا بها في منفعة ينتفع بها الخلق وهي الركوب واذا كانت هذه المنة موجودة في هذه الاصناف الثلاثة بالركوب فان نقل الحكم الى -

00:08:45

الامتنان بالأكل كذلك هو مندرج في جملة المنة وهذا هو ما صرحت به يصنف لما قال والله سبحانه وتعالى لا يمتن بمحرم. فيبقى الانتفاع بالممتن به جائزا في وجوهه الا -

00:09:07

ان يأتي دليلا على المنع منه. فالامتنان مثلا بمنافع الحمير باق على اصله. الا لما جاء الدليل حرمة الأكل قيل ان اكل الحمير حينئذ محروم. ولما امتن بالخيل ولم يأتي دليلا على المنع. بل جاء الدليل -

00:09:27

تسویغه ايضا كان هذا دليلا على جواز اكل الخيل. ومن جملة دلالة اقتران استدلال المصنف رحمة الله تعالى بهذه الآية في الاقتران بالمركوبات بينما ذكره الله عز وجل من الدواب المشهورة الخيري والحمير والبغال -

00:09:47

قال وقرنها بقوله ويخلق ما لا تعلمون في الامتنان على الخلق في الركوب. واهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في دلالة الاقتران تقوية وتضييفا لابن القيم رحمة الله تعالى كلام -

00:10:07

حسن لا نظير له عند غيره من المتكلمين في هذه المسألة من الاصوليين وغيرهم. ذكره في بدائع الفوائد ان دلالة الاقتران تكون تارة

ظاهرة القوة وتكون تارة اخرى ظاهرة الضعف وتكون تارة - 00:10:27

ثالثة متساوية القوة والضعف بحسب القرآن التي تحتف بها وبخصوص بهذه المسألة فان القرآن المشاهدة كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى دالة على صحة الاقتران بينما امتن الله سبحانه وتعالى من المركوبات وهي الحمير والبغال والخير لما قرنت بيخلقوا ما لا - 00:10:47

يعلمون ومن جملته ما لم يذكر كالطائرات والغواصات الفضائية وغيرها. فهذه كلها مندرجة في قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون. ومن قواعد البيان القرآني لاحكام القدر والشرع ان يقع فيه اجمال يحيط بجميع الافراد - 00:11:17
قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون. وقع لفظ مجملًا فيندرج فيه كل ما يخلق الله سبحانه وتعالى ويظهره للخلق الذي بعد ان كانوا لا يعلمون به. ولهذا فان بيان القرآن يقع - 00:11:47

مجملة كما يقع مفصلا. لما تقرر ان هذا القرآن قد انتظم فيه بيان كل شيء ولكن الناس يختلفون في قوة استنباطهم لادلة القرآن في تصديق ما يحيط بهم من الاحكام كما قيل لسفیان ابن عبینة - 00:12:07

يا ابا محمد قد استنبطت من القرآن كل شيء فاين المروءة في القرآن؟ فقال رحمة الله في قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف يعني في قوله وامر بالعرف. فبين المصنف رحمة الله تعالى ان المراكب التي هي - 00:12:33
الطائرات مندرجة في قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون وقد قرنت بما اذن برکوبه وامتن الله سبحانه وتعالى على الخلق بذلك. ثم قرر ان الله عز وجل لا يمتن بمحرم. فكل شيء - 00:12:53

اظهر الله عز وجل فيه فضله على الخلق فهو حلال. وهذا معنى الامتنان. فالامتنان هو اظهار الله فضله على الخلق فيه. فاذا ورد في سياق الاية ابراز امتنان الله عز وجل - 00:13:13

بشيء من الاشياء على خلقه فان الله عز وجل لا يمتن محروم فيدل هذا على جواز المذكور فيه. كما استدل جماعة من الفقهاء على جواز ركوب البحر وعدم كراهيته ولا تحريم خلافا للقايلين به. بالي الكثيرات في القرآن التي امتن الله سبحانه وتعالى - 00:13:33
على الخلق فيها الفلك وهي السفن. فذكره سبحانه وتعالى لها على وجه دال على ان ركوب البحر مباح لا يكره ولا يحرم. ثم انه لما ترى ان الامتنان دال على الجواز بين ان من ركب الطائرة ودخل وقت الصلاة - 00:14:03

فان الله سبحانه وتعالى لا يأمره بفوق ما يطيق. لأن الوجوب معلق القدرة كما اشار الى ذلك ابن سعدي في قوله وليس واجب بلا اقتدار ولا محروم مع اضطراره فاذا - 00:14:33

اوجدت القدرة على الفعل تعلق الوجوب بالعبد. واذا لم تكن له قدرة خفف عنه الواجب او عنه بالكلية وهذا الذي يركب الطائرة لا يكلف الا بما يطيق وهو ان يصلي فيه - 00:14:53

واذا صلى الانسان فيها فقد فعل ما هو في وسعه وطاقتة ولا يلام العبد في ايقاع الحكم حسب الطاقة لأن الله قال فاتقوا الله ما استطعتم. فهذا اتقى ربہ عز وجل - 00:15:13

بحسب ما استطاع وقدر. نعم. احسن الله اليكم اما السنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل انه سئل عن الصلاة في - 00:15:29

السفينة فقال صلى فيها قائمًا الا ان تخاف الغرق. اخرجه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين مع ان القرآن دل بدلالة الاشارة على صحة الصلاة بالسفينة حيث امتن برکوبها تجري في البحر بما ينفع الناس ومعلوم - 00:15:45
انه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة. فالصلاحة فيها صحيحة قطعا. واذا دل الكتاب والسنة والاجماع على صحة الصلاة الصلاة في سفينة البحر فاعلم انها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له اثر في الحكم. لأن كلا منهما سفينة محركة ماشية. يصح عليها الاتيان بجميع - 00:16:03

اركان الصلاة من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك. بل هو في الطائرة اسهل لأنها اخف حركة من السفينة وكل منها تمشي على جرم لأن الهواء جرم بجماع المحققين من نظار المسلمين والفلسفه وتحقق صحة ذلك اذا نفخت قربة - 00:16:23

فان الرائي يظنه مملوقة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ بملء الاوعية المنفوخة وبين الهواء والماء مناسبة حتى ان احدهما ينتقل من عنصر الاخر الا ترى الماء اذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر وصار هواء - 00:16:43
انتقل من عنصر الماء الى عنصر الهواء فاذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم فاعلم ان عامة العلماء ما عدا قوم من اتباع داود عند الظاهري على ان المسألة منطقية بها والمسألة المسكوتة عنها اذا لم يكن بينهما فرق مؤثر في الحكم فان المسكوت عنها تدخل في 00:17:03

من منطقها وهذا هو الدليل المعروف عند الاصوليين بالالحاق بنفي الفارق. وهو نوع من من تنقيح المناط. وسماه الشافعي القياس في عن الاصل قال في مراقي السعود قياس معنى الاصل عندهم حقيقى. لم عنهم حق - 00:17:23
عنهم حقيقى قياس معنى الاصل عنهم حقيقى لما دعى الجمع بنفي الفارق. وقال ايضا في مسالك العلة في الكلام على تنقيح المناط
فمنه ما كان بالباء الفارق وما بغيره من دليل رائقى - 00:17:41

الالحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى فلا تقل لهم اف والحق شهادة اربعة عدول بالعدلين في قوله واشهدوا ذوي عدل من وال الحق وزن الجبل بمثقال ذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وال الحق احراق مال اليتيم باغرقه - 00:17:58
واغرقه باكله في قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما. وال الحق البول في انانه وصبه في الماء الراكد بالبول في الماء الراكد المنهي عنه وال الحق التضحية بالعمياء بالتضحية بالعوراء المنهي عن التضحية بها. وال الحق الامنة بالعبد في سراية العتق في قوله - 00:18:19

صلى الله عليه وسلم من اعتق من شركا له في عبد الحديث وال الحق منع حكم القاضي في حالة الجوع والعطش والحقن وال الحق والسرور والحزن ونحو ذلك من من كل ما يشوش عليه بالغضب بالغضب المنصوص عليه في حديث ابي بكره رضي الله عنه قال - 00:18:39

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطرين حاكما بين اثنين وهو غلطان ونحو ذلك مما هو كثير جدا كله الحق بنفي الفارق واعلم انباء الفارق يقول به من لا يقول بالقياس وهو في حكم النص عند جماهير العلماء مما يدل على ذلك ان امام ابا حنيفة لا - 00:18:59

لا يقول بالقياس بالكافارات. وقد قال فيها بالالحاق بنفي الفارق. وذلك في الاعراب الذي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. يضرب وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت واقعه اهلي في نهار رمضان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة. والنبي صلى الله عليه - 00:19:19

سلم نص على كفارة صوم رمضان في خصوص الجماع. ولم يتكلم عن الشرب والاكل عمدا فيه. فحكم ما لك وابو حنيفة بالباء الفارق وال الحق الاكل والشرب المسكوت عنهم بالجماع المنصوص عليه في وجوب الكفارة. فقال بوجوبها في الاكل والشرب عمدا. اما ما وعدنا بعد ان بين - 00:19:39

رحمه الله تعالى دليل القرآن وهو آية النحل التي امتن الله عز وجل بها ذكر الدليل من السنة وهو حديث ابن عمر الذي اخرجه الدارقطني وهو الحاكم بساند جيد من حديث ابن عمر انه سئل عن - 00:19:59

الصلاه في السفينه فقال صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق. ونبه المصنف على ان الصلاه في السفينه قد اشار القرآن الى صحتها بالوجه الذي ذكرناه انفا من الامتنان برکوب البحر - 00:20:19

ويبين ان من المقطوع به انه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاه فالصلاه حينئذ في السفينه صحيحة بالكتاب والسنة والاجماع. وحيث تقرر ان وحيث تقرر ان الصلاه في سفينه صحيحة凡ه لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق اذا عدم الفرق - 00:20:39
المؤثر في الحكم ساعي الحق المسألة بنظريرها. والفرق بين المسائل الفقهية من الابواب النافعة. فان معرفة الفروق بين المسائل الفقهية تمتاز به المسائل بعضها عن بعض ويدرك المتفقه ان كان الحق شيء منها بشيء - 00:21:09

وهذه الفروق تقوى تارة وتضعف تارة اخرى. فمن الفروق ما يكون صحيحا. ومن الفروق ما يكون ضعيفا. لهذا قسم المحققون الفروق

الفقهية الى نوعين اثنين. احدهما طرق القوية وهي ما كان الفرق فيه صحيحا - 00:21:36

خصوصا عليه والثاني الفروق الضعيفة وهي ما كان الفرق فيه ضعيفا ملغي. واعتبر هذا في ابواب الديانة. تجد ان ابواب الفقه لا تخلو من التفريق عن مسائل متناظرة كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:22:06

الفرق بين المسح على الخف والممسح على الجبيرة وذكروا الفرق بين انواع الذبائح المعمور بها شرعا والحقيقة وغيرها. ومن احسن المؤلفات في هذا الفن على وجه الاختصار المناسب لعلوم الطلبة. القسم الثاني من كتاب العلامة بن سعدي القواعد والاصول الجامعة - 00:22:36

وهو الفروق والتقسيم النافعة. فان كتابه على هذين القسمين. فينبغي الا يهمل طالب العلم نفسه من بقراءة القسم الثاني من الكتاب واستشراحه فان المتكلمين في القواعد كثير. واما المتكلمون في الفروق - 00:23:13

وكان رحمة الله تعالى من اتقن اهل زمانه في بناء المسائل الفقهية على الفروق المرعية هذا شرف كتابه الارشاد في الفقه لعناته بيان وجوه الفرق بين المسائل الفقهية الذي يثمر - 00:23:33

الفرق في الحكم عليها. واذا علم هذا فقد نفي المصنف رحمة الله تعالى وجود فرق له اثر في الحكم بين الصلاة في السفينة والصلوة في الطائرة لان كلا منها ماش ويصح الاتيان بجميع اركان الصلاة عليهم من قيام وسجود وركوع فذلك ممكن على هذا - 00:23:53 وعلى هذا بل كما ذكر رحمة الله تعالى هو على الطائرة اهون منه على السفينة لان الغالب في الطائرة فتوى واما السفينة فانها تتحرك على البحر. ثم نبه رحمة الله تعالى ان جمهور - 00:24:23

اهل العلم رحمة الله تعالى على ان المسألة المنطوق بها والمسألة المسوقة عنها اذا لم يكن بينهما فرق له اثر في الحكم فان كوت عنها تدخل في حكم المنطوق. وهو الدليل المسمى عندهم بالالحاق - 00:24:43

بنفي الفارق فتلحق مسألة باخرى لنفي الفارق بينهما. وكان الشافعي رحمة الله تعالى يسميه القياس في معنى الاصل وظرب المصنف رحمة الله تعالى امثلة عدة يتبعين بها قال كالحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله فلا تقل لهم اف. فان الاية في النهي عن قول اف - 00:25:03

للوالدين وضرب الوالدين اشد من قول اف ولا فرق بين هذا وهذا فالحاق به في الحرمة والنهي ظاهر. وقل مثل هذا في سائر الامثلة التي ذكرها فان انه يقصد الحق الحكم المسوقة عنه بالحكم المذكور لانتفاء الفارق بينهما - 00:25:33

من جملته هذه المسألة التي ذكرها وهي الحق الصلاة بالطائرة بمسألة الصلاة في السفينة نعم الله اليكم اما ما وعدنا به من كلام الفقهاء على طريق المعاشرة الشرعية فانا نقول - 00:26:03

او لا من ادعى بطلان الصلاة بالطائرة فهو الذي عليه البيان ومدعي الصحة معه الاصل. لانها صلاة لم يختلف منها ركن ولا شرط واركان الصلاة وشروطها معروفة لا يختلف بالطائرة منها شيء ولا دليل على بطلانها فيها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا كلام - 00:26:22 عن احد من اصحاب المذاهب ونقول ثانيا اذا اردنا تحقيق هذه المسألة المنطوق على على جزئياتها افرغناها في قالب الدليل العظيم المعروف عند الاصوليين التبر والتقطيسim وعند المنطقين بالشريطي المنفصل وعند الجدليين بالترديد والتقطيسim. فنقول اوصاف الراكب التي يتوجه لها - 00:26:42

لبطلان صلاته فيها يحصرها التقسيم الصحيح في هذه الاقسام الخمسة. اولها انها غير متصلة بالارض. الثاني انها غير ساكنة الثالث انها ترفعه عن مسامحة القبلة فيكون غير مستقبل القبلة مستقبل والقبلة شرط في الصلاة. الرابع - 00:27:05

القدرة على اكمال الاركان لحركتها واضطرابها. الخامس عدم معرفة جهة القبلة. ولا وصف غير هذه الاوصاف الخمسة الا الاوصاف الطردية التي لا اثر لها في الاحكام اذا حفقت هذا التقسيم فاعلم ان الصبر الصحيح يدل على ان هذه الاقسام ليس فيها واحد يبطل الصلاة اما كونه - 00:27:25

كونها غير متصلة بالارض فليست شرطا في صحة الصلاة. لان ارض المصلي هي موضع صلاته. اذا كان يمكنه الركوع والسباحة وسائل اركان وقد اجمع جميع العلماء على صحة الصلاة فوق السقف. مع ان الموضع المسماة لاعضائه منه غير متصل بالارض - 00:27:45

وفي الدسوقع عند قول خليل ورفع مأمور ما يسجد عليه ما نصه؟ واما السجود على غير متصل بالارض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر. ايها الحال انه غير واقف في ذلك - 00:28:05

السرير والا صحت كالصلاۃ في المحمـل انتهى منه بلفظهـ. فترى هذا هذا العالم المحقق صرـحـ بـانـهـ لـوـ قـامـ فـيـ سـرـيرـ مـعـلـقـ منـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـارـضـ فـصـلـیـ فـیـ فـصـلـاتـهـ صـحـیـحـ وـاـنـ الـمحـظـورـ اـنـماـ هوـ لـوـ صـلـیـ فـیـ الـارـضـ وـسـجـدـ عـلـیـ السـرـیرـ المـعـلـقـ لـاـنـهـ يـكـوـنـ اـیـمـاءـ - 00:28:20

في الصلاة بلا عذر وهو مبطل لعدم السجود وهو ركن اما كونها غير ساکنة فلا يبطل لاجماع العلماء على صحة الصلاة في سفينة الماء وهي تضطرب في جبال الموج فلو كانت الحركة - 00:28:40

مبطلة لبطلت في السفينةـ. اما كونها ترتفع عن مسامـةـ القـبـلـةـ فـلاـ يـبـطـلـهـاـ لـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ مـنـ صـلـیـ عـلـیـ جـبـلـ اـبـیـ قـبـیـسـ وـهـوـ مـرـتـفـعـ عـنـ مـسـامـةـ القـبـلـةـ اـرـتـفـاعـاـ كـثـيـراـ بـيـنـاـ. فـصـلـاتـهـ صـحـیـحـ. معـ انـ جـمـاهـیرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ انـ الغـائـبـ عـنـ مـکـةـ يـجـعـلـ وـجـهـهـ الـىـ جـهـةـ - 00:28:55

القبلة ولا يلزمـهـ الـاجـتـهـادـ فيـ مـسـامـتـتـهـ. كماـ دـلـ عـلـیـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ وـمـنـ حـيـثـ خـرـجـتـ فـوـلـیـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـحـيـثـماـ كـنـتـ فـوـلـواـ وـجـوهـكـمـ شـطـرـاـ وـالـمـرـادـ بـالـشـطـرـ الـجـهـةـ وـمـنـهـ قـوـلـ الشـاعـرـ اـقـولـ - 00:29:15

تقـولـ لـاـمـ زـيـنـبـ اـقـيـمـيـ صـدـورـ اـقـيـمـيـ لـامـ زـمـبـاعـ اـقـيـمـيـ صـدـورـ شـطـرـ بـنـيـ تـعـمـيمـ اـيـ جـهـتـهـمـ. قالـ فـيـ المـخـتـصـرـ وـالـاـ فـالـاظـهـرـ جـهـتـهـاـ اـجـتـهـادـاـ. واـذـاـ كـانـتـ الجـهـةـ كـافـیـةـ فـمـنـ فـمـنـ - 00:29:32

في الصلاة فـمـنـ فـيـ الطـائـرـةـ مـسـتـقـبـلـ لـلـجـهـةـ بـلـاـ شـكـ اـمـاـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـاتـيـانـ بـالـارـكـانـ فـهـوـ مـنـتـفـ بـلـ اـهـلـهـاـ قـادـرـوـنـ عـلـىـ جـمـيعـ اـرـكـانـ الصـلاـةـ. وقدـ صـلـيـنـاـ فـيـهـاـ مـرـاـرـاـ نـسـجـدـ وـنـرـكـعـ وـنـقـومـ وـنـجـلـسـ - 00:29:52

وـمـاـ تـعـسـرـ عـلـیـنـاـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ. اـمـاـ مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ فـهـيـ مـتـيـسـرـةـ لـشـدـةـ عـلـمـ اـهـلـهـاـ بـالـخـطـوـطـ الـجـوـيـةـ. فـظـهـرـ بـالـتـقـسـيمـ الصـحـيـحـ الصـحـيـحـ عـدـمـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ. وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ فـيـ مـبـحـثـ الصـبـرـ وـالتـقـسـيمـ. اـنـ الصـبـرـ وـالتـقـسـيمـ اـذـاـ كـانـاـ قـطـعـيـنـ فـالـحـكـمـ - 00:30:07
قطـعـيـ وـاـذـاـ كـانـاـ ظـنـيـنـ فـالـحـكـمـ ظـنـيـ كـمـاـ اـشـارـ لـهـ صـاحـبـ مـرـاـقـيـ السـعـودـ بـقـوـلـهـ وـهـوـ قـطـعـيـ اـذـاـ مـاـ نـمـيـ لـلـقـطـعـ وـالـظـنـ سـوـاـ وـعـيـ. وـلـاـ يـمـكـنـ لـاـحـدـ اـنـ يـزـيدـ وـصـفـاـ غـيـرـ الـاوـصـافـ التـيـ بـيـنـاـ - 00:30:27

اـلـاـ وـصـفـاـ طـرـديـاـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ. وـابـدـاءـ الـمـعـتـرـضـ وـصـفـاـ زـائـدـاـ عـلـىـ اوـصـافـ الـمـسـتـدـلـ بـالـصـبـرـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـاعـتـرـاضـ بـلـ اـنـ بـلـ اـنـ اـبـدـىـ الـمـسـتـدـلـ اـنـهـ طـرـديـ صـحـ دـلـیـلـ وـسـقـطـ الـاعـتـرـاضـ لـعـدـمـ تـأـثـيرـ ذـلـكـ الـوـصـفـ الزـائـدـ كـمـاـ هوـ - 00:30:44

فـيـ الـاـصـوـلـ وـاـشـارـ لـهـ صـاحـبـ مـرـاـقـيـ السـعـودـ بـقـوـلـهـ اـنـ يـبـدـيـ وـصـفـاـ زـائـدـاـ مـعـتـرـضـ وـفـاءـ وـفـىـ بـهـ دـوـنـ الـبـيـانـ الـغـرـضـ وـالـشـاهـدـ مـنـهـ فـيـ قـوـلـهـ دـوـنـ الـبـيـانـ اـمـاـ مـعـ الـبـيـانـ فـلـاـ يـقـدـحـ الـوـصـفـ الزـائـدـ فـيـ السـبـرـ فـيـ سـبـرـ مـسـتـدـلـ. هـذـاـ مـاـ ظـهـرـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ - 00:31:01

بعدـ انـ بـيـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـیـ تـقـرـيـرـ صـحـةـ الصـلاـةـ فـيـ الطـائـرـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ رـجـعـ اـلـىـ نـصـ الـاـصـلـ الثـانـيـ الـذـيـ وـعـدـ بـهـ وـهـوـ الـمـنـاظـرـةـ فـيـهـاـ مـعـ مـدـعـيـ بـطـلـانـهـاـ وـبـنـيـ ذـلـكـ عـلـىـ شـيـئـيـنـ اـلـهـمـاـ اـنـ مـنـ اـدـعـيـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ فـيـ الطـائـرـةـ فـهـوـ الـذـيـ يـطـالـبـ - 00:31:21

بـدـلـيلـ الـاـبـطـالـ. لـاـ مـدـعـيـ الصـحـةـ مـعـهـ الـاـصـلـ. فـاـنـ مـنـ جـاءـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـفـقـ ماـ هـوـ عـلـیـهـ فـقـدـ بـرـئـ ذـمـتـهـ وـسـقـطـ عـنـهـ الـطـلـبـ. وـاـذـاـ صـلـیـ فـیـ الطـائـرـةـ اوـ غـيـرـهـاـ عـلـیـ نـحـوـ - 00:31:51

ماـ اـمـرـ بـهـ الشـارـعـ مـنـ اـحـکـامـ الصـلاـةـ وـصـفـتـهـاـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحـ. فـاـذاـ اـرـادـ مـدـعـ انـ يـبـطـلـهـاـ فـهـوـ الـذـيـ طـالـبـواـ بـالـدـلـیـلـ وـلـیـسـ الـذـيـ يـطـالـبـ بالـدـلـیـلـ هـوـ الـذـيـ يـدـعـيـ صـحـةـ الصـلاـةـ. مـثـالـهـ مـنـ حـکـمـ بـصـحـةـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاتـيـ الـوقـتـ الـمـجـمـوعـ كـالـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ - 00:32:11

وـالـعـشـاءـ ثـمـ يـدـخـلـ اـلـىـ بـلـدـهـ قـبـلـ وـقـتـ الثـانـيـةـ فـالـذـيـ يـبـطـلـ صـلـاتـهـ الفـرـضـ الثـانـيـةـ وـيـجـعـلـهـاـ نـفـلـاـ وـيـأـمـرـهـ بـانـ يـصـلـيـ مـعـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ يـطـالـبـ بـدـلـیـلـ عـلـیـ صـحـةـ الـاـبـطـالـ فـاـذاـ قـبـلـ اـنـ الـمـسـافـرـ الـذـيـ جـمـعـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ سـفـرـهـ ثـمـ دـخـلـ بـلـدـهـ قـبـلـ - 00:32:41
الـعـصـرـ وـزـعـمـ الـقـائـلـ بـاـنـ صـلاـةـ الـعـصـرـ تـنـقـلـ بـيـ حـقـهـ نـفـلـاـ وـلـاـ تـكـوـنـ قـدـ وـقـعـتـ مـنـهـ فـرـضاـ وـيـجـبـ عـلـیـهـ اـنـ يـصـلـيـ مـعـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ

المسجد يطالب بدليل الابطال لان المسافر لما جمع بين الصناعتين جمع بينهما على وجه - [00:33:11](#)

من مأذون به شرعا في حال رخصت فيها الشريعة فاوقعها بصفاتها كاملة صحيحة فمدع الابطال يفتقر الى دليل يبطل به صحة الصلاة الثانية ووجوب اعادتها اذا دخل المسافر الى بلده ولا دليل معه بل الدليل مع من يصح الصلاة لاجل الاصل اولا ولاجل ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي - [00:33:31](#)

الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. فهو يدل على ان من اوقع عملا وفق المأمور به في الشرع فان عمله مقبول. وهذا قد اوقع الصلاة على وجه مأمور - [00:34:01](#)

به في الشرع فيكون عمله مقبولا غير مبطل. واما الاصل الثاني الذي ذكره فهو اعمال اصيل من الاadle وهو الصبر والتقسيم عند الاصوليين. ويسمى بالشرطي المنفصل عند المنطقين تردید والتقسيم عند علماء الجدل الذي هو علم البحث والمناظرة. والمقصود به كما ذكر - [00:34:21](#)

اي الاختبار بجمع الوجوه واختبار كل وجه منها. هل يصح ام لا؟ حتى ينفع الصحيح منها والملغي. وقد ذكر رحمة الله تعالى ان اوصاف الراكب في الطائرة التي يتوجهون انها سبب لبطلان الصلاة تحصر في خمسة اقسام. وما عدتها فانه لا اثر له في الحكم - [00:34:51](#)

وهذه الاقسام الخمسة هي كما ذكر الاول انها غير متصلة بالارض والثاني انها غير ساكنة والثالث انها ترفعه عن مساندة القبلة والرابع عدم القدرة على اكمال الاركان لحركتها. والخامس عدم معرفة من جهة القبلة. وقد ذكر رحمة الله تعالى - [00:35:21](#)

على هذه الاقسام التي تورد على صلاة الراكب في الطائرة من اوصاف وبين الصحيح في فاما الاول وهو كونها غير متصلة بالارض فلا يبطل الصلاة. لأن الارض المصلي هي موضع - [00:35:41](#)

صلاته فحيثما صلى المصلي في علو او سفل فان موضع صلاته الذي يتعلق به الحكم هو الارض التي صلى عليها تلك الصلاة سواء سفل مكان صلاته او على مكان صلاته - [00:36:01](#)

ونقل رحمة الله تعالى عن شرح الدسوقى على متن خليل ما يبين هذا وان من صلى في سرير معلق بين السماء والارض قائمًا فصلاته فيه صحيحة. فجعل المكان المرتفع موضعًا للمصلي مع ارتفاعه. وعدم كونه على الارض نفسها. واما - [00:36:21](#)

وهو كونها غير ساكنة فهذا لا يبطل لاجماع العلماء على صحة الصلاة في السفينة. والسفينة تضطرب اضطرابا اشد من اضطراب الطائرة فلما كانت الحركة غير مبنية للصلاة على السفينة فلا تكون كذلك مبنية للصلاة على الطائرة - [00:36:51](#)

واما الثالث وهو كونه ترفعه عن مسامحة القبلة فلا يبطلها ايضا باجماع العلماء على ان من صلى فوق ابي قبيس وهو الجبل الذي حذاء البيت الحرام فان صلاته صحيحة. على ان جماهير - [00:37:11](#)

والعلماء يوجبون على الغائب عن البيت الحرام استقبال الجهة فقط. ولا يلزمونه المسامحة فحال بعيد غير حال القريب. واما الوجه الرابع وهو عدم القدرة على الاتيان بالاركان هذا منتف فان المصلي في الطائرة يأتي بجميع اركان الصلاة كما هي. وقد ذكر رحمة الله تعالى ما اتفق له في - [00:37:31](#)

اسفاره من الصلاة فيها مع استيفاء اركان الصلاة. واما الامر الخامس وهو عدم معرفة القبلة. فرده رحمة الله تعالى بتيسير ذلك على قائدتها لشدة معرفة اهل الطائرات بالخطوط الجوية فيسهل عليهم تحديد - [00:38:01](#)

القبلة وقد صار هذا واضحًا بيننا في الطائرات اليوم فان القبلة تحدد فيها بواسطة اجهزة ظاهرة للعياء وحينئذ فهذه الاعتراضات المتوجهة كلها مما لا يسلم له ولا يخرج من منازعة شديدة - [00:38:21](#)

تدل على توهينه وتضعيفه. وقد ذكر اهل العلم رحمة الله ان الصبر والتقسيم ان كان قطعيا فالحكم قطعي وان كان ظنيا فالحكم والصبر والتقسيم هما هنا قطعىي فان الاختبار انتج هذه الوجوه الخمسة والحكم عليها اثمر - [00:38:41](#)

ابطال الاعتداد بها في ابطال صلاة راكب الطائرة. بل دل كما قرره المصنف رحمة الله على ان صلاة راكب الطائرة صحيحة. فيكون حينئذ دليل السبل والتقسيم هنا قطعىي ويتم صحة الصلاة في الطائرة لقيام الاadle على صحتها من القرآن والسنة كما سلف وعدم

وجود دلیل - 00:39:01

يدل على بطلان صلاة المصلي فيها. واهل العلم رحمة الله تعالى مجتمعون اليوم على صحة الصلاة في الطائرة. واما مع اول خروجها فقد كان في المالكية قوم يذهبون الى بطلان الصلاة - 00:39:31

في الطائرة ولاجل هذا صنف المصنف رحمة الله تعالى هذه الرسالة رجاء انتفاع اهل مذهبه من المالكية. لأن هذه المسألة فشتت في بلاد المغرب وفي افريقيا وهي بلاد المالكية لما صار السفر بالطائرة الى الحج ممكنا. فوقع اختلاف فقهاء المالكية في هذا. فمن -

00:39:51

من افتى بصحة الصلاة ومنهم من افتى بعدم صحتها. فاقتضى ذلك النزاع ان يكتب العالمة محمد الامين الشنقيطي هذه الرسالة وقد نشرت هذه الرسالة بالنسخ اليدوي في بلاد افريقيا. وبها عرف الشيخ محمد الامين في - 00:40:21

بعض بلاد افريقيا ومن لطيف ما يذكر ان تلميذه الشيخ عبدالرحمن عوف كوني المدنی انما انتقل الى البلاد لاجل ملازمة الشيخ محمد الامين الشنقيطي بعد ان وقف على هذه الفتوى في بلاده فولت العليا التي تسمى - 00:40:41

اليوم ببوركينا فاسو فلما اطلع على هذه الفتوى رأى مبلغ الرجل في العلم فخرج من بلاده لاجل ملازمته ولازمه رحمة الله تعالى لحتى توفي وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:41:01